

بحار الأنوار

[120] تضره، وقال صلى الله عليه وآله: لما أخرج آدم عليه السلام من الجنة زوده الله تعالى من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء، فتماركم من ثمار الجنة غير أن هذه تغير وتلك لا تتغير (1). بيان: قال في النهاية: فيه أنه عليه السلام كان يأكل العنب خرطاً يقال خرط العنقود واخترطه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عارياً منه، وقال الجوهري: الروال على فعال بالضم اللعاب، يقال فلان يسيل رواله والفرس يرول في مخلاته ترويلاً قال ابن السكيت: الروال والمرغ واللعاب والبصاق كله بمعنى، وفي النهاية التمتع والمجمع: أكل التمر باللبن، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمر. 11 - الدر المنثور: عن ابن عباس قال أهبط آدم عليه السلام بثلاثين صنفاً من فاكهة الجنة منها ما يؤكل داخله وخارجه، ومنها ما يؤكل داخله ويطرح خارجه ومنها ما يؤكل خارجه ويطرح داخله (2). 12 - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن القران بين التمرتين في فم وعن سائر الفاكهة كذلك (3). قال أبو جعفر عليه السلام: إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك، فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب: (4). بيان: قال في النهاية في الحديث: أنه نهى عن القران، إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه، ويروى الاقران، والاول أصح، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل وإنما نهى عنه لأن فيه شرها، وذلك يزرى بفاعله، أو لأن فيه غبناً برفيقه وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا

(1) مكارم الاخلاق 193 - 194 نقلاً عن أمالي الصدوق. (2) الدر المنثور 1 ر 56 قال: أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس. (3 و 4) دعائم الاسلام 2 ر 120 وفيه: " وكذلك قال جعفر بن محمد وهو تصحيف. (*)
